ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو
اول خلع وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز
ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان
يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء
والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا
ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب
الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال
الى الله تعالى الطلاق قال في التنبيه الا في
حالتين الاولى ان يخافا او احدهما الا يقيما حدود
الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل
شيء لا بد له منه فيحلها ثم يفعل الامر المحلوف
عليه وذكرت في شرحه صورا اخرى لا كراهة فيها فمن
اراد ذلك فليراجعه واركان الخلع خمسة ملتزم للعوض
وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة
طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض
للمالك امرهما من سيد وولي وشرط في الملتزم قابلا
كان او مليتما الطلاق بتصرف مالي فلو اختلعت امته
وليس مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيرها
بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين تبين ثم
ما ثبت في ذمتها املا تطالب به بعد العتق واليسار منه
وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر
مثل

مثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة وان قدرها
دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين لها
عينا من ماله فتعيبت ولو اختلعت محجورة بسفه
طلقت رجعيا والغاذكر المال او مريضة مرض موت
صح وحسب من الثلث زائدا على مهر المثل وملك المرأة
المختلعة به نفسها اي بضعها الذي استخلصته بالعوض
ولا رجعة له عليها في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة
المانعة من تسلطه على بضعها الا بنكاح اي بعقد جديد
عليها بمهر كانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويصح
عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابرأتني
من صداقك او من دينك فانت طالق فابرأته وهي
جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد
ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما في كفها والكم
يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على الاصح في الزوائد
وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما بأتي ولكن
لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق
فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر على لسان حملة الشرع
وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره
وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع
في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداة ان